AALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/SD/S 4
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية ذات الصلة بقضية فلسطين.

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية
29 سي، شارع ريزال،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي – 110021
(الهند)

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية ذات الصلة بقضية فلسطين.

المحتويات

أولاً. مقدمة **3**

أ. تمهيد 3

ب. المداولات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لآلكو التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية، في الفترة من 13-17 نيسان / أبريل 2015م 4

ج. قضايا للمناقشة المركزة في الدورة السنوية الخامسة والخمسين لآلكو، 2016م 8

ثانياً. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي وبشكل خاص القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان **9**

أ. انتهاكات اتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة 9

ب. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و الجمعية العامة 13

ثالثاً. مسألة قيام الدولة الفلسطينية 14

رابعاً. دور المحكمة الجنائية الدولية في الوضع الحالي 15

خامساً. التطورات في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (2015م) 18

أ. بيان من فخامة السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين 18

ب. القرارات المعتمدة في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة 19

سادساً. القمة الاستثنائية للجنة الأولمبية الدولية حول قضية فلسطين (7 آذار / مارس 2016م) 20

سابعاً. التطورات الأخرى 21

أ. تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل 21

ب. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م - 11 كانون الثاني/ يناير 2016م 22

ج. السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية المحتلة (تقرير اللجنة الثانية) 25

د. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة. (تقرير اللجنة الخاصة بالمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار) - 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2015م 27

هـ. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطيني المحتل، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل - 20 كانون الثاني/يناير 2016م 27

و. املاك اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها: تقرير الأمين العام، 24 آب / أغسطس عام 2015م 30

ثامناً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو 30

ملحق 1 مشروع القرار للدورة السنوية الخامسة والخمسين 32

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية ذات الصلة بقضية فلسطين.

أولاً. مقدمة

أ. تمهيد

1. تم تبنّي البند المعنون "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والهجرة الهائلة والإستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة" في الدورة السابعة والعشرين للمنظمة القانونية الإستشارية الآسيوية الإفريقية (آلكو)، التي عُقدت في سنغافورة عام (1988م)، بناءً على مبادرة من حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. في الدورة الرابعة والثلاثين التي عُقدت في الدوحة عام (1995م)، قررت المنظمة، من بين عدة أمور، أخذ هذا البند بالإعتبار بالتزامن مع مسألة وضع ومعاملة اللاجئين. في الدورات اللاحقة، تم توسيع نطاق البند، من بين عدة أمور، ليشمل في الدورة السابعة والثلاثين، "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى"، ووضع البند "ترحيل الفلسطينيين و الممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الهائلة والإستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م" على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (أكرا 1999م). أصبح هذا البند يُناقش منذ ذلك الحين بجدية في الدورات المتعاقبة للمنظمة كجزء من برنامج عملها، وقد درست المنظمة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها دولة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

2. اكتسبت القضية المتعلقة بإقامة دولة فلسطين مرةً أخرى الاهتمام الدولي في عام 2012م. كُلفت الأمانة في الدورة السنوية الحادية والخمسون لآلكو التي عُقدت في أبوجا (2012م)، بواسطة القرار RES / 51 / S 4 ، من بين عدة أمور، بإجراء دراسة لدراسة وتحديد المتطلبات والمبادئ القانونية التي من شأنها تحديد حالة فلسطين كدولة، وتقديم نتائج هذه الدراسة لمواصلة تدقيقها من قبل الدول الأعضاء. تلبيةً للتفويض المذكور أعلاه، نشرت الأمانة العامة لآلكو دراسةً بعنوان "قيام الدولة الفلسطينية بموجب القانون الدولي."

3. في الآونة الأخيرة، وفي ضوء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي من قبل دولة إسرائيل في غزة، تم تداول القضية مرةً أخرى في الدورة السنوية الرابعة والخمسون التي عُقدت في بكين، (2015م)، وتم تمرير القرار AALCO / RES / 54 / S 4 الذي بدل عنوان البند الموجود على جدول الأعمال إلى "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة من قبل إسرائيل وغيرها من المسائل القانونية الدولية ذات الصلة بقضية فلسطين".

4. يحتوي الموجز الحالي لمحةً عامةً عن التطورات الأخيرة بما في ذلك: المداولات في الدورة السنوية الرابعة والخمسون لآلكو، انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، بشكل أخص القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، قرارات مجلس الأمن الدولي (UNSC) والجمعية العامة(UNGA) ، قضية إقامة دولة فلسطين؛ دور المحكمة الجنائية الدولية(ICC) ؛ التطورات في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ قمة منظمة المؤتمر الإسلامي (OIC)حول قضية فلسطين. وأي تطورات أخرى.

ب. المداولات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لآلكو التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية، 13-17 نيسان / أبريل 2015 م

5. **قدمت نائب الأمين العام لآلكو، السيدة يوكيكو هاريموتو،** بند جدول الأعمال وذكرت أن آلكو كانت تتابع التطورات في فلسطين وتوفر الدعم القانوني المتعلق بهذه القضية منذ عام 1988م. ناقشت لفترة وجيزة التطورات الأخيرة، مشيرة إلى الضم غير الشرعي للأراضي الفلسطينية، إنشاء المستوطنات اليهودية والترحيل الجماعي للفلسطينيين. كما أشارت إلى أن الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وانتهاكات القانون الدولي قد استمرت لمدة خمسة عقود على الرغم من القرارات المُلزمة لمجلس الأمن الدولي والجهود الدولية الأخرى .

6. أثناء الاستشهاد بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار،[1] أشارت السيدة هاريموتو إلى عدم شرعية الاحتلال المستمر والتوسع الذي يستمر لإحباط محادثات السلام ومحاولات التوصل إلى حل يُرضي الدولتين .كما لفتت الانتباه إلى الدراسة التي قامت بها الأمانة العامة لآلكو - "دراسة حول إقامة دولة فلسطين بموجب القانون الدولي" - وشددت على استمرار أهميتها .أكدت أيضاً أن انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) في فلسطين كالعضو 123 يمثل خطوةً هامةً نحو تحقيق المساءلة والعدالة لضحايا النزاع الأطول في العالم. اختتمت السيدة هاريموتو بالتأكيد على أن حل النزاع لايمكن أن يتحقق إلا وفقاً لمبادئ سيادة القانون، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة 242 و 338 و 1515 ذات التأييد الواسع. كما لفتت انتباه الدول الأعضاء أيضاً إلى التغيير المقترح في عنوان الموضوع وفقاً للتصريحات التي أدلت بها الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين في طهران (2014م).

7. قدمت العديد من الدول الأعضاء وجهات نظرها بعد عرض نائب الأمين العام هاريموتو، وهي: **دولة فلسطين، قطر، اليابان، إندونيسيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الجمهورية مصر الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جمهورية الصين الشعبية، الهند، باكستان، سوريا، نيجيريا، ليبيا.**

8. طَرح **مندوب دولة فلسطين** الوضع السابق والحالي للاحتلال الإسرائيلي المستمر. أشار إلى أن الاحتلال الإسرائيلي وهجماته المنهجية قد انتهكت بشكل مستمر المبادئ الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المواثيق

[1] الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 2004م، ص. 136.

والمعايير الدولية الأخرى. وفي إشارة إلى قرارات الأمم المتحدة التي تدعو إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ومنفصلة بحدودها على النحو المحدد في عام 1967م، أشار المندوب إلى أن إسرائيل لم تلتزم بأي من هذه الإملاءات ومنعت باستمرار كل الجهود الرامية إلى تحقيق أي تقدم. كما نفذت إسرائيل أيضاً سياسة التهجير ضد المجتمعات البدوية الفلسطينية في القدس وغور الأردن وحولها.

9. علاوةً على ذلك، أشار المندوب إلى الجرائم المنظمة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينين وممتلكاتهم في الأراضي المحتلة. وأكد أن هذه الهجمات كانت بتحريض من الحكومة الإسرائيلية والتي عادةً ما كانت تُرتكب في ظل وجود قوات الجيش الإسرائيلي. بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالقدس، أشار إلى أن إسرائيل ما زالت تواصل اتخاذ الإجراءات التعسفية ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية وأبنائها من أجل تهويد المدينة وتهجير سكانها. وذكر المندوب أخيراً العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة يوم 8 تموز / يوليو 2014م، والذي كان العمل الثالث من هذا النوع في السنوات الخمس الماضية. وقد أسفر العدوان على قطاع غزة، وفقاً لتقرير وزارة الصحة الفلسطينية في 23 آب / أغسطس عام 2014م، عن 2,102 متوفى، بما في ذلك 567 طفل و 259 إمرأة، وأصيب 10,630 شخص، بما في ذلك 3,192 طفل و2,018 إمرأة.

10. ثم اعترف المندوب بالدعم السياسي الكبير من المجتمع الدولي، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 67/19 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012م، والذي اعترف بفلسطين كدولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة - وهو الأمر الذي كان مدعوماً من قبل 135 دولة عضو في الأمم المتحدة. وقد دعا القرار مرةً أخرى لإنهاء الاحتلال، إقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وحدودها على النحو المحدد في عام 1967م، حل مشكلة اللاجئين وفقاً للقرار 194، الوقف الكامل للاستيطان، الإفراج عن الأسرى ورفع الحصار عن قطاع غزة.

11. في الختام، ذكر المندوب أن الشعب الفلسطيني قد عانى لفترة طويلة نتيجة الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية والاحتلال العسكري الطويل. وأكد أنه لن يتم إدخار أي جهد من شأنه ضمان المساءلة عن جرائم الاحتلال، خاصةً في ضوء العدوان الأخير على قطاع غزة، وأن قرار فلسطين بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية هو من أجل السعي لتحقيق العدالة وليس الانتقام. كما طالب أيضاً بمنح الدعم لدولة فلسطين على كافة المستويات، بشكل خاص لضمان محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك لضمان احترام إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني.

12. أعرب **مندوب قطر** عن تقديره للدعم الذي قدمته آلكو لفلسطين. كما شدد على أهمية إيجاد حل سريع للقضية الفلسطينية بطريقة عادلة ومنصفة استناداً على تحقيق سلام عادل وشامل، وأن هذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي بحق الشعب الفلسطيني والحكومة.

13. أشار **مندوب اليابان** إلى دعم بلده لحل يرضي الدولتين بخصوص الصراع الدائر، وأكد ضرورة حل النزاع من خلال المفاوضات استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مبادئ مدريد، خارطة الطريق، الاتفاقات التي تم التوصل إليها سابقاً من قبل الأحزاب ومبادرة السلام العربية. ومع ذلك، أعرب المندوب أيضاً عن قلقه إزاء تعليق المفاوضات والوضع الإنساني المتدهور في قطاع غزة أثناء تحديد مساهمة اليابان في الجهود الإنسانية في المنطقة. لهذا حث المندوب كلاً من فلسطين واسرائيل على استئناف المفاوضات والامتناع عن أي عمل قد يعرقل العملية.

14. أعرب **مندوب أندونيسيا** بقوة عن دعم استقلال وبناء الدولة الفلسطينية، فضلاً عن تسوية سلمية للصراع، في حين أنه أيضاً لفت الانتباه إلى تقرير الأونروا عام 2014م الذي وضوح بالتفصيل الصعوبات التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون. كما أيد المندوب إنشاء لجنة تحقيق تابعة لمجلس حقوق الإنسان باعتبارها جهد مرحب به لوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي.

15. عبر **مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية** عن قلقه إزاء التجاهل الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية للشعب الفلسطيني على الرغم من النداءات العديدة التي وجهها المجتمع الدولي لوضع حد للاحتلال فضلاً عن الانتهاك المتواصل لاتفاقية جنيف الرابعة. كما أعرب المندوب أيضاً عن الرأي القائل، وفقاً للممارسات الدول، بأن الاعتراف بالأوضاع التي نشأت نتيجة لانتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي هي لاغية وباطلة، وبالتالي فإن إصدار وتنفيذ القانون لا يغير الوضع القانوني للمناطق والأراضي المحتلة المكتسبة بالقوة والحرب. كما دعا المندوب النظام الإسرائيلي إلى الكف عن نقل سكانه إلى الأراضي المحتلة والكف عن تغيير البنية الديموغرافية. أشار مندوب إلى إعلان محكمة العدل الدولية في قضية الجدار وقرار الجمعية العامة ES-10/15 الذي يطالب إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها القانونية فيما يتعلق بهذا الأمر. بالإضافة إلى ذلك، ندد المندوب بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أدت إلى وفاة، إصابة وتشريد الآلاف من الفلسطينيين، وكان آخرها خلال هجمات الخمسون يوماً ضد سكان غزة. أعرب المندوب أخيراً عن أمله، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسانS21/1 ، بأن اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق من شأنها أن تجلب العدالة في النهاية إلى الجناة الإسرائيليين. وأيضاً مواصلة الدول الأعضاء في آلكو دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في تحقيق الحق في تقرير المصير.

16. يعتقد **مندوب مصر** أن إسرائيل هي السبب الرئيسي لتدهور الوضع في المناطق الفلسطينية المحتلة من خلال الترحيل المستمرة للشعب الفلسطيني، انتهاك حقوق الإنسان من خلال الاستخدام المفرط للقوة، تدمير الممتلكات وتوسيع المستوطنات في انتهاك للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة. كما أكد المندوب دعم مصر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى .ذكر المندوب أيضاً مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين "إعادة إعمار غزة"، والذي يهدف إلى تعزيز اتفاقية وقف إطلاق النار وتحسين آفاق التوصل إلى حل سياسي للصراع من خلال: (أ) تعزيز قدرة الحكومة الفلسطينية على تولي مسؤوليتها في إعادة تأهيل قطاع غزة. (ب) تعزيز آلية الأمم المتحدة لاستيراد وتصدير البضائع والمواد من وإلى غزة. (ج) توفير الدعم المالي اللازم لإعادة إعمار غزة. أعرب المندوب عن امتنانه للحكومة الصينية لمشاركتها الفعّالة في القضية الفلسطينية، ولفت

الانتباه إلى المبادرة الصينية المؤلفة من أربع نقاط والمقترحة من قبل سعادة السيد شي جين بينغ، رئيس جمهورية الصين الشعبية في أيار / مايو 2013م، والتي تمثل حجر الأساس في عملية استعادة الحقوق للشعب الفلسطيني.

17. أدان **مندوب المملكة العربية السعودية** تعنت إسرائيل ورفضها للتعاون على الرغم من وعودها، وشدد على المعلومات الواردة في تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان في جنيف بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة منذ عام 1967؛ الوضع الذي لا يزال قائماً بعد أكثر من ستة عقود وإصدار مئات التقارير والتوصيات. أكد المندوب أنه من غير المعقول على الدول العالم أن تستمر في المطالبة وبقوة بحماية حقوق الإنسان في كل مكان في العالم ما عدا الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد طالب جميع الدول الأعضاء بالضغط على إسرائيل لإجبارها على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ووضع حل شامل ودائم لهذه القضية الأمر الذي من شأنه إعادة الاستقرار والأمن إلى المنطقة.

18. أعرب **مندوب جمهورية الصين الشعبية** عن حزنه وقلقه إزاء النزاع المستمر بين فلسطين وإسرائيل، وذكر اقتراح الرئيس شي جين بينغ المؤلف من أربع نقاط لأجل حل القضية الفلسطينية الاسرائيلية. بالإضافة إلى ذلك، قام وزير الشئون الخارجية الصينى وانغ يى باقترح مقترح للسلام مؤلف من خمس نقاط من أجل تسوية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والحلول الممكنة. كما أشار إلى الى جهود الصين الدؤوبة لتعزيز عملية السلام وتقديم المساعدات الإنسانية للشعب في غزة. ذكر المندوب أيضاً أن دفع عملية السلام في الشرق الأوسط يدعو إلى بذل جهود مشتركة من الجانبين وكذلك المجتمع الدولي، وبالتالي دعا جميع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى الاستفادة الكاملة من الموارد المختلفة لمساعدة فلسطين واسرائيل لوضع حد لدوامة العنف واستئناف المفاوضات السلمية. أشار المندوب إلى دعم الصين لمجلس الأمن الدولي من أجل تفعيل دوره لتسوية القضية الفلسطينية، والاستجابة للطلبات المشروعة لفلسطين والدول العربية الأخرى.

19. أعرب **مندوب الهند** عن قلقه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل جميع الاطراف وكذلك القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين في الضفة الغربية وعمليات الإخلاء القسرية وتوسع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. دعا المندوب أيضاً للتخفيف المبكر من القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص والبضائع. وقد ذكر المندوب الحوادث في القدس الشرقية، ولا سيما استمرار الاستيطان، هدم المنازل، حد التوتر على مجمع جبل الهيكل / المسجد الأقصى المبارك، وارتفاع مستويات العنف باعتباره سبباً لقلق الجميع. أشار المندوب أيضاً أن الهند دعمت المسعى الفلسطيني للحصول على العضوية الكاملة والمتساوية في الأمم المتحدة في عام 2011م، كما شاركت في قرار الجمعية العامة في تشرين الثاني / نوفمبر 2012م الذي عمل على ترقية وضع فلسطين إلى دولة مراقبة غير عضو. أكد المندوب أيضاً التزام الهند بمساعدة الفلسطينيين في مجالات تنمية القدرات والتعليم وتكنولوجيا المعلومات. كما نفذت سلسلة من مشاريع التنمية ضمن صندوق الهند - البرازيل - جنوب أفريقيا (IBSA) في فلسطين.

20. أدان **مندوب باكستان** السياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وطالب الدول الأعضاء في آلكو المساعدة لوقف المصادرة غير القانونية للأراضي الفلسطينية، البناء غير القانوني للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية، وضمان عودة سلسة للاجئين الفلسطينيين. أكد المندوب أنها مسؤولية المجتمع الدولي الأخلاقية لوضع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان موضع التنفيذ للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني والعمل من أجل التوصل إلى حل دائم لهذه القضية التي طال أمدها. كما أشار المندوب إلى دعم باكستان لحل يرضي الدولتين، وأعرب عن اعتقاده بأن التأخير في تحقيق العدل من شأنه أن يؤدي إلى ازدياد الاضطرابات وعدم الاستقرار في هذه المنطقة. لذا دعا المندوب إلى التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن، واقترح إنشاء صندوق الهبات لطلاب القانون الدولي من دولة فلسطين.

21. عبّر **مندوب سورية** عن دعم بلده الكامل لفلسطين، وأشار إلى أن الغرب الذي يأتي في قمة النظام الدولي القائم يقوم بشل المنظمات الدولية، لا سيما الأمم المتحدة، وإغلاق أعينها على الجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. واختتم حديثه بالقول أن النظام الدولي السابق قد فشل لعدم وجود الحافز لإيجاد حل للأزمة وأن شعوب المنطقة يبحثون عن الوجود الآسيوي الفعّال في النظام الدولي المستقبلي الذي من شأنه أن يخلق السلام ويعيد حقوق جميع الأشخاص.

22. أكد **مندوب ليبيا** إدانة بلده للأعمال التي تقوم بها إسرائيل، ودعا إلى وضع حد للاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، ووضع حد لبناء المستوطنات بالإضافة إلى قتل وتشريد المواطنين، وأيضاً لإنهاء حملة الاعتقالات التي تشنها على المدنيين.

23. في بيان مكتوب، أكد **مندوب نيجيريا** تضامن بلده مع الشعب الفلسطيني في الصعوبات الحالية التي يتعرض لها، ودعا جميع الأطراف في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني إلى احترام جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع كأساس لقرار دائم وعادل لهذه القضايا. ودعاً أيضاً لاحترام أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فضلاً عن غيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي من أجل ضمان الحماية الكاملة لحقوق المدنيين الأبرياء.

ج. قضايا للمناقشة المركزة في الدورة السنوية الخامسة والخمسين لآلكو، 2016م

24. يمكن أن تشمل القضايا للنظر فيها بشكل مركز في الدورة السنوية الخامسة والخمسون: (أولاً) انتهاكات القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني، المرتكبة من قبل حكومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (ثانياً) حالة حقوق الإنسان والحق في تقرير المصير للفلسطينيين. (ثالثاً) التجاوزات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع الإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة؛ (رابعاً) مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة - ووضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (خامساً) جرائم الحرب المرتكبة في غزة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك الحصار المفروض على غزة. (سادساً) دور المجتمع الدولي في الضغط على إسرائيل للامتثال لالتزاماتها الدولية، مع التركيز

على الاجتماع الاستثنائي لمنظمة التعاون الإسلامي حول قضية فلسطين؛ (سابعاً) تسليط الضوء على الوضع الإنساني وإعادة التأهيل الفلسطينيين الذين يعانون جراء الاحتلال. و، (ثامناً) مسألة إقامة دولة فلسطين والتسوية السلمية بين دولة فلسطين وإسرائيل.

ثانياً. انتهاك إسرائيل للقانون الدولي وبشكل خاص القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان[2]

25. على مدى العقود الخمسة الماضية، أدارت اسرائيل احتلالاً عسكرياً للضفة الغربية لقطاع غزة والقدس الشرقية في تحد ثابت ومتصلب لإرادة المجتمع الدولي.[3] وقد تم التعبير عن الإجماع الدولي في هذه القضية من خلال القرارات الواسعة القرارات التي مُررت من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) و الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA).أكد قرارا مجلس الأمن رقم 242 و 338 على الإلتزام القانوني من جانب إسرائيل بالإنسحاب من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها في حرب الأيام الستة عام 1967م. يجب أن تكون هذه نقطة النهاية لأي عملية سلام يمكن أن تؤدي إلى سلام عادل و دائم. ومع ذلك، تستمر إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تحدي إرادة المجتمع الدولي، والفظائع التي ارتُكبت ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ابتداء من 27 كانون الأول / ديسمبر 2008م والتي لا تزال بشكل أو آخر حتى الآن تظهر بوضوح هذا الاتجاه. تكثفت هذه الانتهاكات في عام 2014م و 2015م مع القصف الذي استهدف ملاجئ الأونروا والمدارس في غزة.

أ. انتهاكات اتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

26. من المعايير والمبادئ الدولية التي انتهكتها إسرائيل عبر التاريخ وبشكل خاص تلك المتعلقة باتفاق جنيف الرابع من خلال أفعال مخالفة: الضم والمصادرة غير القانونية للأراضي الفلسطينية وتوسيع المستوطنات وترحيل الفلسطينيين وبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية [4].

27. تبقى الدوافع الرئيسية للضعف الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الأراضي الفلسطينية المحتلة) دون تغيير في عام 2015م. يوصف الوضع بأنه احتلال طويل الأمد، يقترب الآن من عامه الخمسين، وحرمان منهجي لحقوق الشعب الفلسطيني واستمرار للصراع، يتخلله اندلاعات متكررة من العنف. في الضفة الغربية، يعتبر استمرار التوسع الاستيطاني وعدم وجود أفق لإنهاء الاحتلال مصادر رئيسية للإحباط والصراع. في غزة، أدت سنوات من الحصار واندلاع القتال المتكرر إلى تآكل البنية التحتية الأساسية وتقديم الخدمات وسبل العيش وآليات التكيف. على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة فإن انعدام الأمن الغذائي (26%) والفقر (25%)، والجهد الذي يزيد معدلات البطالة

---

[2] انعكست صورة هذا القسم أيضاً في الموجز الذي أُعد للدورة السنوية الحادية والخمسين، التي عقدت في أبوجا في عام 2012م (AALCO/51/ABUJA/2012/SD/S 4)، وكذلك في الموجز الذي أُعد للدورة السنوية الثالثة والخمسين في عام 2014م.و كُرر نفس الشيء هنا من أجل تسليط الضوء على الأنشطة غير القانونية التي ترتكب بلا هوادة من قبل إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[3] ما بعد أوسلو: القانون الدولي الجديد و انتفاضة الأقصى- تقرير الشرق الأوسط 219، شتاء عام 2002م.

[4] يتضمن موجز آلكو في الدورة السنوية في عام 2014 (AALCO/53/TEHRAN/2014/SD/S4) تحليلاً مفصلاً للجوانب القانونية لهذه الانتهاكات التاريخية.

(25%) تشير إلى هشاشة الوضع الاقتصادي. ما يقدر بنحو 2.3 مليون شخص بحاجة للمساعدة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك 1.2 مليون لاجئ معظمهم في قطاع غزة والمنطقة (ج) وشرقي القدس من الضفة الغربية. عموماً، يبقى المضمون هو أزمة الحماية الطويلة المُسببة بانعدام احترام القانون الدولي وعدم المساءلة عن الانتهاكات .

28. في15 شباط / فبراير عام 2016م، هدم الجيش الإسرائيلي جميع الهياكل القائمة في المجتمع البدوي الفلسطيني تقريباً في عين الرشاش في محافظة رام الله، وذلك بحجة عدم وجود تراخيص بناء. وفقاً للتقييم الأولي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تم استهداف ما مجموعه 43 مبنى من بينها عشرة منازل و 25 مبنىً متعلقاً بالحيوانات وثمانية مطابخ خارجية. وتم تشريد نحو 60 شخصاً بينهم 38 طفلاً كانوا مقيمين دائمين في المجتمع، وتأثر 35 آخرون كانوا من المقيمين الموسميين أو لهم هياكل للماشية في هذا الموقع. بقي المقيمون في المجتمع في ظروف محفوفة بالمخاطر. يقع عين الرشاش في المنطقة المحددة من قبل الجيش الاسرائيلي بأنها "منطقة إطلاق نار"، وهي واحدة من 46 مجتمع بدوي فلسطيني معرضة لخطر التهجير القسري في سياق خطة "إعادة التوطين" الإسرائيلية. منذ بداية عام 2016، دمرت القوات الإسرائيلية أو أزالت 283 منزلاً وهياكل أخرى في جميع أنحاء الضفة الغربية، غالبيتها العظمى في المنطقة (ج)، وشردت أكثر من 400 فلسطيني أكثر من نصفهم كان من الأطفال. خسر أكثر من 1000 آخرين هياكل تتعلق بمصدر رزقهم. وقدمت أكثر من ثلث الهياكل المستهدفة منذ بداية العام إلى أنها مساعدة إنسانية للأسر المحتاجة .

29. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية(OCHA) ، أدى تصاعد العنف في تشرين الأول/أكتوبر و تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2015م إلى مقتل أكثر من 100 فلسطيني ونحو11,300 جريحاً ومقتل 17 اسرائيلي وجرح نحو 170.

30. شهد 2015 استرخاء في بعض القيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة، بما في ذلك تسويق بعض البضائع إلى الضفة الغربية وإسرائيل. زيادة في خروج الفلسطينيين عبر معبر إيريز الذي تسيطر عليه إسرائيل. وإزالة الركام من قائمة السلع التي تم تحديدها من قبل السلطات الإسرائيلية عن وجود "ذات الاستخدام المزدوج:" ومع ذلك، ما تبقى من "الاستخدام المزدوج" (مدنية وعسكرية) وما زالت القيود تعيق تقديم الخدمات الأساسية، وتعرقل جهود إعادة الإعمار للنازحين داخلياً بينما على أساس شهري، ظل حجم الصادرات بنسبة 10 في المئة مما خرج غزة قبل فرض الحصار عام 2007.وقد تفاقم تأثير الحصار الطويل لمدة ثمان سنوات من الإغلاق المستمر تقريباً من مصر لمعبر المسافرين في معبر رفح منذ تشرين الأول / أكتوبر 2014م، وحصر الغالبية العظمى 1.8 مليون فلسطيني في غزة.

31. ألحق الحصار والتصعيدات القتالية الثلاث الرئيسية في السنوات الست الماضية دماراً واسع النطاق على اقتصاد غزة وممتلكاتها ذات الانتاج وبنيتها التحتية. تضعف أزمة الطاقة المزمنة -مع انقطاع تيار كهربائي يصل إلى 12-16 ساعة يومياً- تقديم الخدمات ونتائج الطلاب التعليمية وعمل المستشفيات والمعدات الطبية وتشغيل أكثر من 280 مرفقاً للمياه والصرف الصحي. لم يسجل أي نزوح كبير جديد في غزة خلال عام 2015، ولكن يبقى ما يقدر بـ 95,000

نازح بلا مأوى نتيجة للأعمال العدائية في عام 2014م (أغلبهم لاجئين مسجلين في الأونروا) منهم 78,000 في حاجة ماسة إلى الدعم المؤقت. على الرغم من أن إصلاح المنازل المدمرة بشكل معتدل والمرافق التعليمية والصحية قد حقق تقدماً، إلا أن معدل إعادة بناء ما يقارب 18,000 منزلاً دُمر تماماً أو تضرر بشدة في عام 2014 يعتبر بطيء جداً.

32. بحلول شهر آب/أغسطس عام 2015، كانت منح صرف التعهدات التي قدمت في مؤتمر إعادة إعمار غزة في تشرين الأول/ أكتوبر 2014 في القاهرة قد بلغت 35 في المئة فقط. منع التقدم الضئيل من قبل حكومة الوفاق الوطني (GNC)في المصالحة الداخلية الفلسطينية 40,000 موظف في القطاع العام من الحصول على رواتبهم كاملة منذ أكثر من عام. يضاعف الوضع الاقتصادي الهش المُشار له من خلال ارتفاع معدلات الفقر (39%) والبطالة (41.5%، متجاوزاً نسبة 60% بين الشباب) وانعدام الأمن الغذائي -في 47% من الأسر- انخفاض المرونة ويزيد من الحساسية تجاه الصدمات. في عام 2015، كان نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في غزة هو 72 في المئة وهو أقل من المستوى الذي كان عليه في عام 1994م.

33. في القدس الشرقية، ازداد التوتر في الجزء الأخير من عام 2015م مع انتشار العنف وانتقاله إلى إسرائيل وعلى نطاق أوسع في الضفة الغربية وقطاع غزة في تشرين الأول / أكتوبر متمثلاً بهجمات شبه يومية على الإسرائيليين ومواجهات واسعة النطاق مع القوات الإسرائيلية. أدى ذلك إلى 17 حالة وفاة اسرائيلة (اعتباراً من نهاية شهر تشرين الثاني/ نوفمبر) وإلى أكبر عدد من الإصابات المسجلة في شهر واحد (تشرين الأول/ أكتوبر) بين الفلسطينيين في الضفة الغربية (69 حالة وفاة و 7392 إصابة) منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية برصد الحوادث ذات الصلة بالصراع في عام 2005م. وقد أدى التصعيد أيضاُ إلى زيادة حادة في الاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك الأطفال، وزيادة القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية والضفة الغربية الأوسع. يجب أن يتم النظر إلى هذا التدهور من خلال مضمون الاحتلال الطويل الأمد توقف مفاوضات السلام الإسرائيلية-الفلسطينية من أجل التوصل إلى حل الدولتين-، وتوسيع المستوطنات -غير القانوني بموجب القانون الدولي وانعدام المساءلة- بما في ذلك العنف للمستوطنين.

34. يواصل الفلسطينيون في الضفة الغربية خضوعهم لنظام معقد من السيطرة، بما في ذلك الخضوع المادي (الجدار ونقاط التفتيش وحواجز الطرق) والحواجز البيروقراطية (التصاريح وإغلاق المناطق) والتي تقيد حريتهم في التنقل. استمرت السياسات الإسرائيلية، بما في ذلك نظام التخطيط في المكان، بالحد من قدرة الفلسطينيين في المنطقة (C) والقدس الشرقية للتخطيط لمجتمعاتهم وبناء المنازل والبنى التحتية. بحلول نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر عام 2015م، كانت السلطات الإسرائيلية قد هدمت أو أزالت 471 هيكلاً مما أدى إلى تهجير 581 شخصاً كان 200 منهم على الأقل لاجئين. إن أكثر من 7,000 من البدو والرعاة، ومعظمهم من اللاجئين، والذين يعيشون في 46 مجتمعاً في وسط الضفة الغربية معرضون لخطر التهجير القسري بسبب خطة "إعادة التوطين" من قبل السلطات الإسرائيلية،

في حين أن مجتمعات أخرى مثل سوسية واللاجئين من مسافر يطا في جنوب الضفة الغربية هم أيضاً معرضون لخطر التشريد.

35. على الرغم من أن الوضع الاقتصادي في الضفة الغربية ليس هشاً كما في غزة، في أيلول/سبتمبر، وقبل تصاعد العنف، كان صندوق النقد الدولي يتوقع أن ينخفض النمو في الضفة الغربية من خمسة في المئة في عام 2014م إلى 1.8 في المئة في عام 2015م، على افتراض أنه لا تغيير في القيود و/أو الأوضاع الأمنية. يعتبر ما مجموعه 16 في المائة من الأسر في الضفة الغربية غير آمن غذائياً بشكل متوسط أو شديد، مع انخفاض القدرة الشرائية والمرونة المحدودة، وتمثيل اللاجئين المقيمين في المخيمات أعلى مستوى من انعدام الأمن الغذائي.

36. في كانون الأول/ديسمبر عام 2015م، بقيت الحالة متوترةً في دولة فلسطين مع هجمات واشتباكات عنيفة في أنحاء الضفة الغربية وخاصةً في القدس الشرقية. وكان هناك 26 هجمةً وحادثاً أدت إلى مقتل وجرح عدد من الفلسطينيين والإسرائيليين، فضلاً عن الأضرار في الممتلكات والأعداد الكبيرة من الاعتقالات.[5] خلال الأشهر الثلاث الأخيرة من عام 2015م، قُتل ما مجموعه 34 فلسطينياً بينهم تسعة أطفال وامرأة، وأصيب 2116 بجروح من بينهم 225 طفلاً، كانت الغالبية العظمى منهم في الاحتجاجات والمواجهات مع القوات الإسرائيلية. وخلال نفس الفترة قتل اسرائيلي واحد وأصيب 47 آخرون.

37. في يومي 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر، تم فتح معبر رفح الذي تسيطر عليه مصر في كلا الاتجاهين مما سمح لـ 1526 شخص بالخروج من غزة ولـ 860 لدخولها. تم إغلاق المعبر في عام 2015م، بما في ذلك في وجه المساعدات الإنسانية، باستثناء 39 يوماً من فتحه الجزئي. في يومي 4 و 7 كانون الأول/ديسمبر وفي غزة، أطلقت القوات الإسرائيلية عدة قذائف تجاه منطقة الفخاري شرقي خان يونس وعلى موقع تدريب عسكري جنوب شرق مدينة غزة مما أدى إلى تدمير عدد من المنازل المجاورة.لم يبلغ عن وقوع اصابات. في 10 كانون الأول/ديسمبر، دمرت السلطات الإسرائيلية وبالمتفجرات شقتين في مخيم شعفاط (القدس الشرقية) ومدينة نابلس، كانا بيتان لأسرتي فلسطينيين (قتل واحد والآخر في السجن) كان يشتبه بهما في تنفيذ هجمات ضد الإسرائيليين في عامي 2014م و 2015م. نزح ما مجموعه 37 شخصاً بينهم 18 طفلاً بما في ذلك الأسرتين المستهدفتين ومع سكان المنازل المجاورة التي تضررت بشدة. هدمت أيضاً ستة مبان سكنية بما في ذلك الخيام التي تمولها الجهات المانحة وهيكل تجاري في المنطقة (C) والقدس الشرقية على أساس عدم وجود تراخيص بناء. وقد نفذت عمليات الهدم في القدس الشرقية في منطقة بيت حنينا الأمر الذي أسفر عن تشريد 16 شخصاً بينهم 10 أطفال.

38. بقيت محافظة الخليل المنطقة الأكثر تضرراً من قيود الحركة المفروضة، مما أدى إلى تأخير وتعطيل طويل في وصول أقسام كبيرة من أعداد السكان إلى الوسائل الخدمية وسبل العيش. في محافظة القدس، استمر تأثر نحو 20,000 فلسطيني من بينهم أكثر من 7000 طفل بسبب إغلاق المدخل الرئيسي لبلدة الرام، وتم وضع نقاط تفتيش

[5] https://unispal.un.org/DPA/DPR/UNISPAL.NSF/47D4E277B48D9D3685256DDC00

دائمة في أحد مداخل قرية حزما. في القدس الشرقية، أزيلت سبعة من نقاط التفتيش وحواجز الطرقات الجديدة التي كانت قد نُشرت في تشرين الأول / أكتوبر 2015م ذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتُرك ما مجموعه ثمانية عقبات في مكانها. منذ كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر عام 2015، كان هناك أكثر من 500 عملية هدم في الضفة الغربية والقدس الشرقية الأمر الذي أثر على أكثر من 650 شخصاً من بينهم أكثر من 250 طفلاً .

ب. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و الجمعية العامة

39. إن إجماع الأمم المتحدة كان وبشكل خاص ناتج عن قناعتهم نظراً لأن غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعترف بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. و تأتي شرعية هذا الحق من حقيقة أن فلسطين كانت منطقة واقعة تحت الإنتداب وتمت إدارتها من قبل المملكة المتحدة كأمانة مقدسة. و كانت الأمم المتحدة قد أوضحت الحقوق والواجبات القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سلسلة من القرارات المدعومة بشكل واسع ومن بينها:

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181، فيما يخص الحكومة المستقبلية لفلسطين (29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947م) ينص على المساواة بين الشعبين واحترام حق كل منهما في إنشاء دول على أراضي الانتداب في فلسطين، وواجبات كلا الدولتين في احترام كل من الأقليات والوضع الاعتباري الخاص للقدس.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (11 كانون الأول/ديسمبر 1948م)، الذي يؤكد على حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم الأصلية، والحصول على تعويض عن أي خسائر، وكذلك الحق في إعادة توطين هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين الذين اختاروا عدم العودة والتعويض عن خسائرهم. و لذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للتسوية بغاية دعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

(3) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 و 338 (22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967م و22 تشرين الأول/أكتوبر 1973م)، والتي تتطلب الانسحاب الإسرائيلي من كامل الأراضي المحتلة في حربي 1967 و 1973، وتدعو إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/70 (6 كانون الأول/ديسمبر 1979م)، الذي يؤكد الحاجة إلى أي حل للصراع أن تكون منسجماً مع الحق في تقرير المصير وبغض النظر عما قد تفاوض عليه الطرفان.

(5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/177 (15 كانون الأول/ديسمبر 1988)، الذي يعترف بالإعلان الفلسطيني للدولة الفلسطينية لعام 1988 وبشكل متناسق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 .

(6) قرارات مجلس الأمن الدولي 476، 480، 1322، 1397، 1402 و 1403 (1980، 1980، 2000، 2002، 2002، 2002)، التي تعيد التأكيد على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي على أنه من غير المقبول امتلاك الأراضي بالقوة أو الغزو، وكذلك على التطبيق غير المشروط لاتفاق جنيف الرابع بالنسبة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. و كذلك القرارات 1405 (2002) في 19 نيسان/ أبريل 2002، 1435 (2002) في 24 أيلول/ سبتمبر 2002م، 1515 (2003)

في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 و 1544 (2004) في 19 أيار/ مايو 2004، 1850 (2008) و 1860 (2009) والتي تتعلق وبشكل كبير بالقضية الفلسطينية .

ثالثاً. مسألة قيام الدولة الفلسطينية

40. ناقشت الجمعية العامة كجزء من اهتمامها وضع النزاع في الشرق الأوسط و القضية الفلسطينية وما يتعلق بحقوق الإنسان ومظاهر من مشاكل اللاجئين. و في عام 1974 عوملت هذه المسألة من قبل الجمعية العامة كمسألة قومية في ضوء ما حدث في حرب 1967 و استمرار احتلال أراضيها. وفي قرارها 3210 (التاسع والعشرين) اعترفت الجمعية العامة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني ودعتها للمشاركة في مداولاتها في الجلسات العامة المتعلقة بقضية فلسطين [6]. وأكدت الجمعية العامة على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف و حددتها في القرار 3236(XXIX) ، الذي تضمن حق تقرير المصير، و حق السيادة[7] و الإستقلال الوطني. بينما نص القرار3237 (XXIX) على منح منظمة التحرير الفلسطينية مكانة مراقب ودُعيت للمشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. أنشأت منظمة التحرير الفلسطينية بعثة مراقبة دائمة منذ عام 1974م في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وأخرى في جنيف[8].

41. فيما يتعلق بمشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في مجلس الأمن، في جلسته 1859 و من خلال قرار تم اتخاذه بالتصويت، تقرر بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 1975 تمديد الدعوة لمنظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في النقاش حول الوضع في الشرق الأوسط و إعطائها نفس حقوق المشاركة الممنوحة لدولة عضو عندما تتم دعوتها للمشاركة في نقاش يقدم لها. وفي القرار 43/177 اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في عام 1988م، وقررت أن تسمية "فلسطين" يجب أن تستخدم بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة.[9] في عام 1994م، تبنت الجمعية العامة دون تصويت قراراً بالموافقة على تقرير اللجنة التحضيرية للإحتفال بالذكرى الخمسين للأمم المتحدة التي أقرها رئيس لجنتها، و تم إصدار رسالة إلى المراقب الدائم لفلسطين مؤكداً فيها أن الترتيبات المقررة للإجتماع التذكاري الخاص بالجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة تنطبق أيضاً على فلسطين، بالإضافة إلى جميع الدول الأعضاء و المراقبين [10].

---

[6] A/RES/3210التاسعة و العشرين) (14 تشرين الأول/ أكتوبر 1974م).

[7] A/RES/3236 التاسعة و العشرين) (22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974م).

[8] A/RES/3236التاسعة و العشرين) (22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974م.)

[9] A/RES/43/177الخامس عشر من كانون الأول/ ديسمبر 1988م.)

[10] A/RES/49/12الرابع و العشرين من أيار/ مايو 1995م.)

42. وفي يوم 23 سبتمبر عام 2011م، تقدم فخامة رئيس فلسطين بطلب رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة للاعتراف بدولة فلسطينية من قبل الأمم المتحدة كعضو في المنظمة الدولية. و في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2011م، صوّت المجلس العام لليونسكو لصالح قبول فلسطين كدولة عضو في المنظمة. أصبحت هذه العضوية سارية بتاريخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011م. وفي يوم 29 نوفمبر 2012م، وبأغلبية ساحقة، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة رفع مستوى وضع فلسطين بوصفها "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة.[11] و صوتت مائة و ثلاثين من الدول الأعضاء لصالح القرار، بينما صوت 9 أعضاء فقط ضد القرار، و امتنع 41 منهم عن التصويت.القرار المذكور يساوي فلسطين مع وضع الكرسي البابوي.

43. إن لدولة فلسطين شبكة من البعثات الدبلوماسية في الدول التي اعترفت بها أو تعترف جزئياً بالدولة الفلسطينية. و هي في الغالب في أفريقيا، آسيا و أوروبا الشرقية. إضافة إلى هذا، حافظت فلسطين على مندوبيها أيضاً، و لديها مكاتب تمثيلية أخرى تمثل السلطة الفلسطينية في دول أخرى و منظمات متعددة الأطراف، كما يمكن إعطاء وكلائها درجة من الإعتراف مشابهة لتلك التي يحظى بها الدبلوماسيين. و وفقاً لدائرة شؤون المفاوضات بمنظمة التحرير الفلسطينية، فقد تم الإعتراف بفلسطين حتى الآن من قبل أكثر من 135 دولة عضو في الأمم المتحدة (أي ما يقارب سبعين في المئة من مجموع أعضاء الأمم المتحدة) . وألحقت قائمة أعضاء آلكو التي حافظت على علاقات دبلوماسية مع فلسطين كملحق لموجز العام الماضي حول هذا الموضوع. و اعترفت مؤخراً دولة السويد بقيام الدولة الفلسطينية [12].في كانون الأول/ديسمبر 2014م صوت البرلمان الأوروبي لصالح قرار غير ملزم يدعو للإعتراف بالدولة الفلسطينية كجزء من حل إالدولتين و جنباً إلى جنب لتطوير عملية السلام، حيث تم التصويت 498 صوتاً مؤيداً و 88 صوتاً ضد وامتنع 111 عن التصويت[13]

رابعاً. دور المحكمة الجنائية الدولية في الوضع الحالي

44. في 7 كانون الثاني/ يناير عام 2015، رحب الوزير صديقي كابا رئيس جمعية الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي ("الجمعية") بإيداع صكوك من قبل دولة فلسطين للإنضمام لنظام روما الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية، واتفق على امتيازات وحصانات للمحكمة الجنائية الدولية (إيبك)، وبلغ في 6 كانون الثاني/ يناير عام 2015م من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعمل بصفته المودع .ينفذ إيداع صكوك الإنضمام من قبل دولة فلسطين في 2

---

[11] A/RES/67/19التاسع و العشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر 2014م.)

[12] اعترفت السويد اليوم بدولة فلسطين .حيث ترى الحكومة أن معايير القانون الدولي للإعتراف بفلسطين قد استوفيت. و تأمل السويد أن قرارها سيسهل التوصل إلى إتفاق سلام من خلال جعل الطرفين أقل في عدم المساواة، ودعم القوى الفلسطينية المعتدلة، والمساهمة في الأمل في أوقات تتفاقم فيها التوترات أو لاتجري فيها محادثات السلام ."لمزيد من المعلومات، راجع < http://unispal.un.org/unispal.nsf/9a798adbf322aff38525617b006d88d7/f3b88383b12cc1af85257d8100534c55?OpenDocument >.

[13] بيتر بومونت، "البرلمان الأوروبي يدعم الدولة الفلسطينية" من حيث المبدأ) " صحيفة الغارديان، (2014 <http://www.theguardian.com/world/2014/dec/17/eu-parliament-backs-palestine-state>الوصول 9 شباط/ فبراير 2015م.

كانون الثاني/ يناير عام 2015م، وارتفع عدد الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي إلى مئة وثلاثة وعشرين (123)، وعدد الدول الأعضاء في إيبك إلى سبع وأربعين (74).

45. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام أجرى في السابق فحص أولي للوضع في فلسطين لإيصال المادة المزعومة 12 (3) وأودع البيان لدى السلطة الوطنية الفلسطينية في 22 كانون الثاني/ يناير عام 2009م. أخذ المكتب كل الحجج القانونية المقدمة إليه بعين الإعتبار، وبعد التحليل الدقيق والمشاورات العامة، التي أبرمت في نيسان/ أبريل 2012 تبين أن وضع فلسطين في الأمم المتحدة "ككيان مراقب" كان حاسماً، منذ دخولها نظام روما الأساسي من خلال الأمين العام للأمم المتحدة(UNSG) ، الذي يقوم بدور المودع للمعاهدة. السلطة الفلسطينية،"ككيان مراقب" في مقابل وضع "دولة غير عضو" في الأمم المتحدة، سوف لن يتيح لها أن توقع أو تصادق على القانون. وبما أن فلسطين لم تتمكن من الانضمام إلى نظام روما الأساسي في ذلك الوقت، خلص المكتب أنه لا يمكن أيضاً تقديم بيان 12 (3) لتجلب نفسها الى داخل نطاق المعاهدة أيضاً، بما أنها سعت للقيام بذلك .

46. في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 67/19 الذي يمنح فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة بأغلبية 138 صوتاً مؤيداً مقابل 9 أصوات ضد القرار وامتناع 41 عن التصويت. ودرس المكتب النتائج القانونية المترتبة على هذا التطور لأهدافه الخاصة، واستنتج بناءً على تحليل واسع وسابق للمشاورات حول القضايا، أن التغير في الوضع لم يثبت شرعية الإعتقاد السابق بأثر رجعي للبيان الرسمي عام 2009م، دون الحاجة للإستمرار، وأن فلسطين سوف تكون قادرة على قبول اختصاص المحكمة من 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 فصاعداً، وفقاً للمادتين 12 و 125 من نظام روما الأساسي.

47. في 2 كانون الثاني/ يناير عام 2015م، أودعت فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي مع الأمين العام للأمم المتحدة كما هو مبين في موجز ممارسات الأمين العام بوصفه مودعا للمعاهدات المتعددة الأطراف "، و يؤدي الأمين العام مهامه باعتباره المودع للإتفاقية مع فقرة " جميع الدول "، و يتبع هذه الممارسة [الأمين العام] للجمعية لتنفيذ مثل هذا الشرط [...] ". "ممارسة الأمين العام يمكن أن نجدها في مؤشرات لا لبس فيها من الجمعية التي تعتبرها كياناً خاصاً بمثابة الدولة". وفقاً لهذه الممارسة و تحديداً لقرار الجمعية العامة رقم 67/19، في 6 كانون الثاني / يناير 2015م، يتصرف الأمين العام للأمم المتحدة بصفته المودع، حيث وافق على انضمام فلسطين لنظام روما الأساسي، و أصبحت فلسطين الدولة رقم 123 بالمحكمة الجنائية الدولية. و قد رحب بها على هذا النحو من قبل رئيس جمعية الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي. وبالمثل، في 7 كانون الثاني/ يناير 2015م، أبلغ رئيس ديوان محكمة الجنايات الدولية الرئيس عباس قبوله للمادة 12 (3) بإعلان قدم من حكومة فلسطين في 1 كانون الثاني/ يناير 2015م، والتي كانت قد أحالت الإعلان إلى المدعي العام للنظر فيه. و يرى المكتب أنه منذ منح فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه يجب أن تعتبر "دولة" لأغراض الإنضمام إلى نظام روما الأساسي (وفقاً لمبدأ المساواة بين"جميع الدول"). بالإضافة الى ذلك، وكما ذكر المكتب سابقاً وبشكل علني، فإن مصطلح "الدولة" المستخدمة في المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي ينبغي أن يفسر بنفس الطريقة

كمصطلح "الدولة" المستخدم في المادة 12 (1). وبالتالي، يجوز للدولة التي قد تنضم إلى نظام روما الأساسي أيضاً، اللجوء إلى الإعلان المنصوص عليه في المادة 12 على نحو صحيح (3). بالنسبة للمكتب، فإن التركيز على التحقق من قدرة فلسطين على الإنضمام إلى نظام روما الأساسي كان على الدوام مطلباً لوضع فلسطين في الأمم المتحدة، نظراً لدور الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره المودع للمعاهدة حسب النظام الأساسي للإتفاقية. و يعتبر قرار الجمعية العامة 67/19 حاسماً لقدرة فلسطين على الإنضمام إلى النظام الأساسي وفقاً للمادة 125، بالتساوي مع قدرتها على تقديم المادة 12 (3) من البيان .

48. في 16 كانون الثاني/ يناير 2015م، فتح كلاً من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و السيدة فاتو بنسودة الباب للفحص التمهيدي للوضع في فلسطين .ويتبع قرار المدعي العام انضمام حكومة فلسطين إلى نظام روما الأساسي يوم 2 كانون الثاني/ يناير 2015م، المعلن في 1 كانون الثاني/ يناير 2015م،حيث قدمت بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي - معاهدة تأسيس المحكمة - قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب مزاعم الجرائم التي ارتكبت "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 حزيران / يونيو 2014." عند استلام التوصية أو إعلانها الشرعي عملاً بالمادة 12 (3) من النظام الأساسي فإن المدعي العام، وفقاً للمادة 25 (1 (C) (من أحكام مكتب المدعي العام، و باعتبارها مسألة سياسات و ممارسات فهي تفتح الباب أمام دراسة أولية للوضع المناقش. وفقاً لذلك، فتح المدعي العام إجراء فحص أولي للوضع في فلسطين.

49. الدراسة الأولية ليست تحقيقاً، ولكنها عملية فحص للمعلومات المتاحة من أجل الوصول إلى قرار مطلع وتام فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وفقاً للمعايير التي وضعها نظام روما الأساسي.على وجه التحديد، بموجب المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي، يجب على المدعي العام النظر في مسائل الإختصاص و المقبولية و مصالح العدالة في اتخاذ هذا القرار.

50. يعطي المكتب وجوب النظر بجميع الطلبات و الآراء و تنقل إلى المكتب أثناء إجراء فحص أولي، موجهة بدقة من قبل متطلبات نظام روما الأساسي في ممارسة مستقلة و محايدة لتفويضها .لا توجد جداول زمنية منصوص عليها في نظام روما الأساسي، لإتخاذ قرار بشأن إجراء فحص أولي. اعتماداً على وقائع و ظروف كل حالة، سيقوم المكتب بتقرير استمرار جمع المعلومات لوضع أساس واقعي وقانوني كاف لتقديم التقرير، والشروع في التحقيق و ذلك رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ملائمة؛ أو رفض الشروع في التحقيق. [14]

[14] http://unispal.un.org/unispal.nsf/eed216406b50bf6485256ce10072f637/a586a025b963a81b85257dcf0069010c?OpenDocument last assessed on 8 February 2015.

خامساً. التطورات في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (2015م)

أ. بيان من فخامة السيد محمود عباس، رئيس دولة فلسطين [15]

51. أشارالرئيس في خطابه أمام الجمعية العامة يوم 30 أيلول / سبتمبر عام 2015م،[16] إلى أن قضية فلسطين هي واحدة من أولى القضايا التي تعرض على الأمم المتحدة، لكنها بقيت دون حل. كما أوضح إلى أن الاتفاق الانتقالي في أوسلو وملحقاته، والاتفاقات اللاحقة التي وقعت مع إسرائيل، تنص على أن هذه الاتفاقات ستنفذ في غضون خمس سنوات، تنتهي في عام 1999م، مع الاستقلال التام لدولة فلسطين وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي. ومع ذلك، أوقفت إسرائيل انسحاب قواتها من المناطق المصنفة "B" و"C" ، والتي تمثل أكثر من 60٪ من أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وكثفت أنشطتها الاستيطانية. منذ خطاب الرئيس الأمريكي باراك أوباما في القاهرة في عام 2009م، والذي دعا إلى وقف الأنشطة الاستيطانية، زادت الحكومة الإسرائيلية الاستيطان بنسبة 20٪ على الأقل. وعلاوة على ذلك، قامت سلطة الاحتلال بالتعدي مراراً وتكراراً على المناطق المصنفة "A" ، والتي من المفترض أن تكون فيها مؤسسات الدولة الفلسطينية تحت سلطة أمنية فلسطينية كاملة.

52. وأشار الرئيس إلى أنه على الرغم من العقبات التي يفرضها الاحتلال فإن السلطة الوطنية الفلسطينية قد عملت على بناء أسس لدولتها، عبر إنشاء البنى التحتية والمؤسسات الوطنية ذات السيادة. وقد حققت تقدماً في ذلك كما أكد ذلك العديد من الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي .(IMF) وأكد أن فلسطين لن تقبل بالحلول المؤقتة أو بدولة مجزأة ولكنه يسعى إلى تشكيل حكومة وطنية موحدة تعمل وفقا لبرنامج منظمة التحرير الفلسطينية (PLO) وستجري انتخابات رئاسية وتشريعية.

53. أكد الرئيس أيضاً أن الشعب الفلسطيني يتطلع لرؤية دولة فلسطين المستقلة تأخذ مكانها الصحيح بين مجتمع الدول. وأعرب عن امتنانه للغاية للدول التي صوتت لصالح القرار لتمكين رفع علم دولة فلسطين في مقر الأمم المتحدة، وأكد أن ذلك سيكون قريباً وأنه سيتم رفع علم فلسطين في القدس الشرقية. وأشار إلى أن فلسطين، بحدودها وفقاً للقرار 4 حزيران 1967م والقدس الشرقية عاصمة لها، هي دولة تحت الاحتلال. وأكد أن فلسطين يُعترف بها من قبل 137 بلداً في جميع أنحاء العالم، وحق شعبنا في تقرير المصير والحرية والاستقلال معترف به عالمياً وهذا غير قابل للتصرف ولا يقبل الشك. مشيراً كذلك إلى قرار الجمعية العامة 67/19 لعام 2012م، الذي يمنح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو، وأكد أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ستكون الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين وأن المجلس الوطني الفلسطيني هو البرلمان لدولة فلسطين.

54. وأكد الرئيس أن الوضع الراهن في فلسطين لا يمكن أن يستمر وأن شعبها بحاجة إلى أمل حقيقي وبحاجة إلى ان نرى جهود جديرة بالثقة لإنهاء الصراع، وإنهاء مأساتهم وتحقيق حقوقهم. وأكد أنه سيتم تنفيذ هذا الإعلان بكل الوسائل

[15] http://gadebate.un.org/70/palestine-State

[16] http://gadebate.un.org/70/palestine-State#sthash.EAwI0ja6.dpuf

السلمية والقانونية. إما السلطة الوطنية الفلسطينية ستكون ممراً للشعب الفلسطيني من الاحتلال إلى الاستقلال، وأن إسرائيل كسلطة إحتلال يجب أن تتحمل كل مسؤولياتها. وقال الرئيس في اشارة الى اتفاقات مختلفة، بما في ذلك اتفاق أوسلو الانتقالي ومرفقاته والاتفاقيات الاقتصادية آنه طالما رفضت إسرائيل أن تلتزم بهذه الاتفاقيلت، فإن فلسطين لن تستمر بالإلتزام بها ايضاً .

ب. القرارات المعتمدة في الدورة السبعين للجمعية العمومية

(1) أكد قرار الجمعية العامة رقم 70/15 (24 كانون الثاني / نوفمبر 2015م) أن التسوية السلمية للقضية فلسطين هي المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين حتى يتم حل هذه المسألة من جميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة .وأكد مجدداً عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات والتوسع، وهدم المنازل وإخلائها من السكان الفلسطينيين، كذلك الحفريات داخل وحول المواقع الدينية والتاريخية، وجميع الإجراءات الأحادية الأخرى التي تهدف إلى تغيير الطابع والمركز والتكوين الديموغرافي للمدينة والإقليم ككل، وطالب بوقفها فوراً.

(2) أكد قرار الجمعية العامة 70/86 في (9 كانون الأول / ديسمبر 2015م) أنه يحق لجميع المهجرين نتيجة العمليات الحربية في حزيران / يونيو 1967م العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م.

(3) قرار الجمعية العامة رقم 70/86 (9 كانون الأول / ديسمبر 2015م) أكد أن اللاجئين الفلسطينيين يستحقون ممتلكاتهم والإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدالة، داعياً إسرائيل لتقديم جميع التسهيلات والمساعدات إلى الأمين العام لتنفيذ هذا القرار.

(4) أكد قرارالجمعية العامة رقم 70/88 (9 كاون الثاني / ديسمبر 2015م) انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949م، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967م.وشدد أيضاً على أنه يجب على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والالتزام بأحكام القانون فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967م، وأن تلتزم بشكل دقيق بأحكام الاتفاقية ومواصلة بذل كل الجهود لضمان احترام أحكامها.

(5) قرار الجمعية العامة رقم 70/89 (9 ديسمبر 2015م) المتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، حيث آكد القرار آن نقل حكومة الإحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، وأكد كذلك أن الاحتلال غير

شرعي ويشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأكد القرار أيضاً بالإشارة إلى رآي محكمة العدل الدولية إلى أن "المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي، وشدد على مسؤولية إسرائيل وسلطة الاحتلال، والتحقيق في جميع أعمال العنف من جانب المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وضمان المساءلة عن هذه الأعمال.

(6) قرار الجمعية العامة رقم 70/91 (9 كانون الأول / ديسمبر 2015م)، فيما يتعلق بالجولان السوري المحتل منذ عام 1967م حيث أكد القرار أنه لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر، في حين يشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) بعدم شرعية القرار الصادر في 14 كانون الأول / ديسمبر 1981م الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، الأمر الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي، وأكد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير مقبول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق للأمم المتحدة، ودعا إسرائيل إلى وضع حد لاحتلالها للأراضي العربية .

سادساً. القمة الاستثنائية للجنة الأولمبية الدولية حول قضية فلسطين (7 آذار / مارس 2016م)

55. اختتم مؤتمر القمة الإسلامية الاستثنائية الخامسة في جاكرتا، وأعرب عن تأييده للدعوة التي أدلى بها الرئيس الفلسطيني محمود عباس إلى عقد مؤتمر دولي للسلام لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي كخطوة أساسية نحو إنهاء الوضع المتفجر والغير مستقر. كما تم الاتفاق على أن هذه الخطوة من شأنها تعزيز الهدوء وإحياء الأمل في التوصل إلى حل سلمي لإنهاء الاحتلال، وتمكين الشعب الفلسطيني من العيش بحرية وكرامة في دولة فلسطينية، مع القدس عاصمة لها. قدم قرار بشأن فلسطين والقدس الشريف "للتوحد لإيجاد حل عادل" إلى القمة الاستثنائية الخامسة للجنة الأولمبية الدولية، حيث أكد أيضا على الدور المحوري للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في اتخاذ جميع التدابير اللازمة على جميع المستويات لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني وحماية قدسية ومكانة القدس الشريف، ولا سيما بناء المسجد الأقصى.

56. وأكد مجدداً أن "على الدول الأعضاء الوقوف بحزم في دفاعهم عن حرم المسجد الأقصى المبارك"، وحذر من أي تدابير من شأنها أن تؤثر على قدسيته كحق حصري للمسلمين، بما في ذلك سطحه، وتحت أرضيته وضواحيه. وأعرب القرار عن دعمه للمصالحة الفلسطينية برئاسة الرئيس محمود عباس، داعياً إلى بذل جهود مستمرة على كافة الجبهات لإنهاء الحصار غير القانوني وغير الأخلاقي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة. وأكد مجدداً العزم على مواصلة الجهود في مجلس الأمن الدولي لضمان أن الأخير يتمسك بمهامه بما يتفق مع ميثاقه ويفترض المسؤوليات القانونية والأخلاقية لضمان المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها سلطة الاحتلال القائمة.

57. من ناحية أخرى، دعا مؤتمر القمة جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى فرض حظر على منتجات المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية في أسواقها، واتخاذ تدابير ضد الكيانات والأفراد المتورطين لمنعهم من

المضي في نظام الإستيطان والإحتلال؛ ويشمل ذلك زعماء المستوطنين في قائمة الإرهابيين والمجرمين من أجل المثول أمام العدالة الدولية.

58. كما دعا القرار جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للتعاطي مع قضية فلسطين والقدس الشريف، بما في ذلك في مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان وحثها على الوفاء بالتزاماتها لتوفير الدعم اللازم والمساعدة لجهود فلسطين إلى الانضمام إلى المؤسسات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

59. وعقب اختتام القمة، عقد رئيس إندونيسيا، السيد جوكو ويدودو، ورئيس فلسطين، السيد محمود عباس، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أمين مدني عقدوا مؤتمراً صحفياً حيث سلطوا جميعاً الضوء على أهمية القضية الفلسطينية. قدم الرئيس يدودو إحاطة بشأن قرارات مؤتمر القمة، ولا سيما القرار لدعم عقد مؤتمر دولي للسلام في حل الدولتين، وأدانت التدابير والانتهاكات الإسرائيلية. من جانبه، أشاد الرئيس عباس لاستضافة أندونيسيا القمة في جاكرتا، في حين ذكر الأمين العام أن القمة أكدت الحضور القوي للقضية الفلسطينية في العالم الإسلامي وآن عقدها في جاكرتا دليلاً على أهميتها الإسلامية العميقة .

سابعاً. التطورات الأخرى

أ. تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل - 14 تشرين أول/ أكتوبر 2015[17]

60. يركز التقرير الذي أعده مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة 69/93، على الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع التركيز بشكل خاص على قطاع غزة في أعقاب ماحصل في عام 2014م من تصعيد وعوامل أثرت على إعادة الإعمار والانتعاش في غزة. وهو يقدم معلومات محدثة عن إجراءات المساءلة التي اتُخذت من قبل الجهات المسؤولة والإنضمام إلى المعاهدات من قبل دولة فلسطين. يقدم التقرير تحليلاً حول أن استمرار الحصار على قطاع غزة يُقوض جهود إعادة الإعمار والإنتعاش، بما في ذلك ما يتعلق بالاقتصاد وتوفير الخدمات العامة الأساسية. كما يوفر معلومات حديثة عن الوضع في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ويقدم شرحاً حول أهمية رفع الحصار والمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تحقيق السلام والأمن المستدام.

1. المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني

61. إن ما حصل عام 2014م من تصعيد في الأعمال العدائية يعكس صورة التصعيدات السابقة في الفترة ما بين 2008-2009م و 2012م، والتي أدت إلى دمارٍ واسع النطاق وخسائر في الأرواح. وعلى الرغم من الدعوات الموجهة من

[17] A/70/421

قبل المجتمع الدولي لإجراء مساءلة مناسبة حول انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان الدولية ، فإن الإفلات من العقاب لا يزال سائدا. للإطلاع على تحليل مفصل عن التصعيدات والإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة، يرجى إلقاء نظرة على التقارير الأخيرة للأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان.[18]

2. الانضمام إلى المعاهدات من قِبل دولة فلسطين

62. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت دولة فلسطين طرفاً في سبع من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان،[19] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة واتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب على الأرض.

63. وفقاً لإلتزاماتها القانونية الدولية الواردة في تلك المعاهدات، يجب على دولة فلسطين أن تقوم بحماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى أقصى حدٍّ ممكن.وفي الوقت نفسه وعلى اعتبار أن إسرائيل هي السلطة القائمة بالإحتلال، فهي لا تزال ملزمة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كذلك ما يتعلق بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية.[20]

ب. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م - 11 كانون الثاني/ يناير 2016م[21]

64. يتناول هذا التقرير الحاجة إلى الحماية الفعالة لحقوق الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967م. منذ توليه مهامه في حزيران/ يونيو 2014م، ُصدم المفوض الخاص بالعدد الهائل من المعلومات والتقارير عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، هذا من جهة، وبسبب عدم قدرة المجتمع الدولي على التعامل مع هذا الوضع من خلال توفير حماية أكثر فعالية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

65. كما ركزت ولاية المفوض الخاص حول التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ القانون الدولي،[22] وأشار المفوض الخاص سابقاً أن كلاً من الفلسطينيين والإسرائيليين قد وقعوا ضحايا للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي طال أمده.

---

[18] انظر A / HRC / 12/48، A / HRC / 22/35 / Add.1، و A / HRC / 28/80 / Add.1، و A / HRC / 28/45، الفقرات. 14-17، و A / 69/347 /، الفقرات. 52.

[19] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة، اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القاسية . دخل الميثاقين حيز النفاذ في 2 تموز/ يوليو 2014 وغيرها من المعاهدات الخمس في 2 أيار/ مايو 2014.

[20] الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية ، "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، الفقرات. 113.

[21] A/HRC/31/73

وعلى الرغم من إختلاف حجم التأثير، سواء من حيث عدد الضحايا أو الآثار ذات النطاق االواسع، فإن حياة الفلسطينيين اليومية تتأثُّر بشكل كبير بسبب الاحتلال الإسرائيلي. إن الأثر المدمر للصراع الإسرائيلي الفلسطيني يبدو واضحاً بشكل خاص في أوقات القتال الفعلية، كما حدث في صيف 2014م في غزة، أو ما شهدناه بشكل خاص في الربع الرابع من عام 2015م، خصوصاً في الضفة الغربية، خلال التصعيد العنيف.

66. أكد المفوض الخاص على نقطتين مترابطتين تتعلق بالعنف الحالي .النقطة الأولى هي أن أي فعل متعمد من العنف الفردي، سواء أُرتكب من قبل الفلسطينيين أو الإسرائيليين، هو أمرغير مقبول ويجب التحقيق فيه ومقاضاته وفقا للمعايير الدولية. والنقطة الثانية هي أن تصاعد العنف يثير مخاوف جدية من الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في سياق الهجمات والهجمات المزعومة من جانب الفلسطينيين وخلال الاشتباكات، وعنف المستوطنين المستمر، الذي ينشأ ضمن سياق موجود أصلاً. إن إخماد الاضطرابات من قبل أي شخص سوف يشكل موقفاً لا لبس فيه. أما المرتكبين للجرائم يجب أن يكونوا مسؤليين عن جرائمهم، وفي هذا السياق نحتاج إلى النظر إلى الأسباب الجذرية وذات الصلة لتصاعد التوتر بشكل عام. ببساطة إن الإدانة للهجمات الفردية لا تقدم أي وسيلة ناجعة للخروج من العنف المتدحرج على الأرض الفلسطينية المحتلة.

67. يشير المفوض الخاص وبأسفٍ شديد إلى إعاقته في تنفيذ مهامه بسبب عدم وجود تعاون من جانب إسرائيل.تولى المفوض الخاص ولايته كمراقب محايد ومنذ البداية بُذلت جهود كبيرة للدخول في حوار مع الحكومة الفلسطينية وحكومة إسرائيل.

1. الحصار

تأثير الحصار قد عزل قطاع غزة عن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا أثر على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التنقل والحق في مستوى معيشي لائق.هناك نقص شديد في المياه الصالحة للشرب وإمدادات الكهرباء محدودة للغاية.[23] الكثير من العائلات الأكثر تأثراً من حيث الأضرار وتدمير منازلهم خلال العملية العسكرية الإسرائيلية عام 2014، والذين بلغوا حوالي 95،000 شخص، لا يزالوا نازحين من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2015م. [24]

2. السجناء والمعتقلين

---

[22] انظر قرار لجنة حقوق الإنسان 1993/2 A

[23] فيما يتعلق بالحصار باعتباره العقبة الرئيسية أمام الحق في مستوى معيشي لائق في غزة، يعترف المفوض الخاص أن الوضع السياسي الفلسطيني يؤثر أيضا على قدرة موظفي الخدمة المدنية لتوفير الخدمات الأساسية.انظر على سبيل المثال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "النشرة الإنسانية - تشرين ثاني / نوفمبر 2015م

[24] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "النشرة الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة - تشرين أول/ أكتوبر 2015م"، ص. 6

وقد أعرب المفوض الخاص عن قلقه إزاء معاملة السجناء والمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في ظل نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية.[25] الأرقام المُبلغ عنها من قبل منظمات غير حكومية مختلفة تُظهر ارتفاعاً حادا في عدد الفلسطينيين المحتجزين في شهر تشرين الأول/ أكتوبر عام 2015م، أثناء تصاعد أعمال العنف. ووفقا للأرقام التي نشرتها منظمة إسرائيلية غير حكومية، بلغ عدد الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية حوالي 5680؛ مرتفعاً أكثر من 400 شخص محتجز مقارنةً مع أيلول/ سبتمبر 2015م. [26]

3. حالات الانتهاكات المزعومة التي أثيرت مع إسرائيل من خلال الاتصالات عبر الإجراءات الخاصة

70. بين شهر حزيران/ يونيو 2014 وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أحال المفوض الخاص 10 رسائل[27] مشتركة من الإدعاء أو نداءات عاجلة مشتركة إلى حكومة إسرائيل، رافعاً مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل السلطات الإسرائيلية.ويسعى المفوض الخاص من خلال هذه الاتصالات للتدخل في الحالات الفردية ولكن أيضا ليثير اهتماماً واسع النطاق بشأن التشريعات والسياسات والممارسات لحكومة إسرائيل التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4. التوصيات

71. يشير المفوض الخاص إلى الانتهاكات الموثقة التي تتصل بسياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويرى حاجة المجتمع الدولي الماسة لزيادة الحماية للسكان الفلسطينيين. يكرر المفوض الخاص التوصيات[28] والعروض ويعيد التأكيد مرة اخرى على التوصيات التالية لحكومة اسرائيل:

(أ) رفع الحصار عن غزة، الذي يُشكل العقبة الرئيسية أمام إعادة الإعمار وينطوي على انتهاكات حقوق الإنسان ويشكل عقابا جماعياً.

(ب) وقف التوسع الاستيطاني والامتناع عن تنفيذ عمليات هدم الممتلكات الفلسطينية، , ,ووقف عمليات الإخلاء القسري، والأعمال الأخرى التي تسبب التهجير القسري للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

---

[25] A / HRC / 28/78، القسم. الرابع، و A / 70/392، القسم الرابع

[26] ب، تسليم، "إحصاءات عن الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية" (الوصول إليها في 2 كانون الأول/ ديسمبر 2015م.ولا يشمل هذا الرقم الفلسطينيين المحتجزين في مراكز مصلحة السجون الإسرائيلية لكونها موجودة في إسرائيل بشكل غير قانوني.

[27] رسائل مشتركة من ادعاء أو نداءات عاجلة مشتركة

[28] انظر A / HRC / 28/78 و A / 70/392

(ج) ضمان الإمتثال للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وإجراء تحقيقات وافية في حالات الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية أو في مزاعم أعمال العنف من قبل المستوطنين.

(د) ضمان أن التحقيقات على المستوى المحلي سوف توفر المساءلة، متضمنةً توسيع نطاق التحقيقات لتشمل القرارات على مستوى توجيه قرارات قوات الدفاع الإسرائيلية خلال العملية العسكرية لعام 2014م في قطاع غزة.

(ه) وضع حد لممارسة الاعتقال الإداري وتوجيه التهم بشكل سريع وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وبخاصة الأطفال.

(و) مضاعفة الجهود بالسرعة القصوى لتنفيذ توصيات اليونيسيف فيما يتعلق باحتجاز الأطفال، بشكل خاص، وضمان أن يتم احتجاز الأطفال فقط كملاذ أخير.

(ز) الكف عن التدابير المفرطة التي تؤثر على حرية حركة الفلسطينيين، والتوقف فورا عن ممارسة هدم المنازل العقابية.

(ح) التعاون مع مهمة المفوض الخاص أوأي هيئة مفوضة من قبل الأمم المتحدة، كما هو مطلوب من دولة عضو في الأمم المتحدة، وتسهيل الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ج. السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية المحتلة (تقرير اللجنة الثانية) [29]

72. قُدم تقرير اللجنة الثانية من قبل المفوض، السيدة شانتال يوزيرا من جمهورية (رواندا)، في الدورة السبعين للجمعية العامة كما هو مدرج في البند 64 من جدول الأعمال.، قررت الجمعية العمومية في جلستها العامة الثانية المنعقدة في 18أيلول/ سبتمبر 2015 وبناءاً على توصية من اللجنة العامة ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك سيادة السكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية "وأن تحيله إلى اللجنة الثانية. وعلاوة على ذلك، فقد أحال الأمين العام تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للإحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، و السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A / 70/82-E / 2015/13).

73. قدم تقرير اللجنة الثانية توصية إلى الجمعية العامة لاعتماد مشروع قرار بشأن "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسيادة السكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" .وأحاطت اللجنة علما بالقرار 69/241 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر لعام 2014م، وقرار

[29] A/70/480 (18 كانون الأول/ ديسمبر 2013م))

المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2015/17 المؤرخ في 20 تموز/ يوليو عام 2015م. أكد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وتطبيق قرارها رقم 2625 (الخامس والعشرون) المؤرخ في 24 تشرين أول/ أكتوبر عام 1970م.

74. أعرب التقرير الصادر عن اللجنة الثانية قلقه إزاء الدمار الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، في الأراضي الزراعية والبساتين داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد كبير من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والمشاتل الزراعية، و التأثير البيئي والاقتصادي الخطير الناجم عن ذلك. كما أخذ التقرير في حسابه التدمير الواسع النطاق الناجم عن السلطة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بالبنية التحتية الحيوية، بما فيها أنابيب المياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة في قطاع غزة أثناء العمليات العسكرية في تموز/ يوليو وفي آب/ أغسطس عام 2014 .هذا، ضمن جملة أمور،ُتلوث البيئة، وتُؤثر سلبا على أداء نظم المياه والصرف الصحي وإمدادات المياه وغيرها من الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني.ويشدد التقرير أيضا على الحاجة الملحة لإعادة إعمار وتنمية المياه وغيرها من البنى التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك مشروع لتحلية المياه في قطاع غزة.

75. وأكدت اللجنة الثانية أيضا على الحاجة الملحة وبدون تأخير، لتحقيق ووضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وإلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على جميع المسارات، على أساس قراري مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973) المؤرخ في 22 تشرين أول/ أكتوبر 1973، و 425 (1978) المؤرخ في 19 آذار/ مارس 1978 و 1397 (2002) المؤرخ في12 آذار/ مارس عام 2002، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرات السلام العربية وخارطة الطريق القائمة على مبادرة الرباعية لإيجاد حل دائم للدولتين فيما يتعلق بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره 1515 (2003) المؤرخ 19تشرين أول/ نوفمبر 2003، وبدعم من مجلس الأمن في قراره 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2008م.

76. وأخيرا في مشروع القرار فإنه يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي للاستغلال، والأضرار واستنزاف إسرائيل للموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.وقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسيادة السكان العرب في الجولان المحتل على مواردهم الطبيعية ".

د. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة. (تقرير اللجنة الخاصة بالمسائل السياسية وإنهاء الاحتلال)[30] - 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2015م

77. عبّر التقرير عن القلق إزاء مسألة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقتل وجرح الآلاف من المدنيين، بما فيهم النساء والأطفال، خلال العمليات العسكرية في قطاع غزة في شهري تموز/يوليو وآب/أغسطس 2014م والتي تمت إضافتها إلى المخالفات الجسيمة للالتزام بالقانون الإنساني الدولي خلال العمليات العسكرية في قطاع غزة بين كانون الأول/ديسمبر 2008م وكانون الثاني/يناير 2009م.

78. يؤكد التقرير على ضرورة المتابعة الجادة من قبل جميع الأطراف إلى التوصيات الموجهة إليهم من أجل ضمان المساءلة والعدالة.ذكرت اللجنة الخاصة الجهود لمواصلة التحقيق في معاملة ووضع الآلاف من الأسرى والمعتقلين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء الظروف القاسية وسوء المعاملة السجناء والإضرابات الأخيرة عن الطعام، مشددة على ضرورة احترام جميع القوانين المعمول بها في القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، "القوانين الدنيا المعيارية بحسب الأمم المتحدة لمعاملة السجناء (قوانين نيلسون مانديلا)، وقوانين الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المدانات (قوانين بانكوك).

هـ. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل[31] - 20 كانون الثاني/يناير 2016م

79. تم تقديم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/26 بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.يتعلق التقرير بالتطورات المتعلقة بإنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتسليط الضوء عليها. ويقدم أيضاً تحديثاً وتحليلاً لآثار عمليات الهدم المتعلقة بالمنازل والطرد والتوسع الاستيطاني وعنف المستوطنين وتقسيم المناطق على أساس تمييزي وسياسات التخطيط على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين. وأخيراً يتناول الأمين العام في التقرير المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

80. يكمن وجود ومواصلة بناء المستوطنات الإسرائيلية في أساس طيف واسع من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.تم عرض هذه الحقائق الموثقة على نطاق واسع، بما في ذلك في التقارير السابقة

---

[30] A/70/497

[31] A/HRC/31/43

للأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. [32]

81. أدى تصاعد العنف في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، ابتداء من شهر أيلول/سبتمبر عام 2015م إلى تصلب موقف الحكومة فيما يتعلق بالتوسع الاستيطاني. ثمة نقطة تثير قلقاً خاصاً هي استجابة الحكومة لضغوط سياسية من النواب المؤيدين للاستيطان والجمعيات الاستيطانية لزيادة البناء الاستيطاني رداً على أعمال العنف من جانب الفلسطينيين، وهما: إعلانات التوسع الاستيطاني من قبل رئيس الوزراء بشأن تشريع ذو أثر رجعي للبؤر الاستيطانية حول إيتمار[33] وترويج خطط مثيرة للجدل ولا سيما للتوسع الاستيطاني في الحي الإسلامي في البلدة القديمة وفي مستوطنة رامات شلومو في القدس الشرقية.

82. في تشرين أول/أكتوبر 2015م أفادت منظمة السلام الآن الإسرائيلية الغير الحكومية عن خطط واسعة النطاق للتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية والنشاط الاستيطاني ذو الصلة اعتماداً على المعلومات التي تم الحصول عليها من وزارة الإسكان. من الوثائق التي تم الكشف عنها، يتضح أنه تم ترويج الخطط وتم إنجازها جزئياً من قبل الوزير السابق للإسكان أوري أريئيل، من حزب البيت اليهودي. وفيما بعد تنصل رئيس الوزراء علناُ من تفاصيل هذه الخطط.[34] على أية حال، توضح الوثائق التي تم الحصول عليها من قبل منظمة السلام تفاصيل تمويل الوزارة للبناء السكني، فضلاً عن البنية التحتية والمنشآت العامة في العديد من المستوطنات بين عامي 2012م و 2015م. اشتمل هذا التمويل بناء أكثر من 4000 وحدة سكنية، ومنشآت عامة (بما في ذلك توسيع مستوطنات بيت رومانو وبيت بيتار في الخليل) ودعم مالي (تقريباً 460,000 $ دولار أمريكي) والذي تم صرفه في عام 2014م إلى السلطات البلدية في الضفة الغربية لصالح حملات التشجيع العامة للإسرائيليين للانتقال إلى المستوطنات.

83. كما ذُكر من قبل الأمين العام في تقريره عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل[35] يعيش ما يقدر بـ 21,000 مستوطن إسرائيلي حالياً في الجولان السوري المحتل في 33 مستوطنة، والتي تتلقى دعماً كبيراً من قبل إسرائيل. تتمتع هذه المستوطنات بمجموعة من الحوافز المالية فضلاً عن توزيع غير متكافئ للموارد المائية، مما يسهم في تحقيق عائد زراعي عالي للمستوطنين. في تشرين أول/أكتوبر عام 2015م، أشارت تقارير إلى أن إسرائيل تعتزم توسيع حجم مستوطناتها على مدى السنوات الخمس المقبلة وذلك بإضافة 100,000 مستوطن إضافي إلى المنطقة. من ناحية أخرى، تشير التقارير أيضاً إلى التحديات

---

[32] أنظر A/HRC/22/63)

[33] في 1 تشرين أول/أكتوبر عام 2015م، قُتل اثنين من المواطنين الإسرائيليين، إيتام ونعمة هنكن من مستوطنة نيريا في هجوم بإطلاق نار من سيارة على الطريق بين مستوطنتي إيتمار وألون موريه في الضفة الغربية.

[34] إيتمار إيتشنر " نتنياهو: خطة البناء الاستيطاني بقيادة أوري أرييل "، يديعوت احرونوت، 30 كانون الاول/ديسمبر 2015م.

[35] انظرA/HRC/28/44، الفقرة 54

التي تتم مواجهتها من قبل السكان السوريين، والذي ازداد تعدادهم من 7000 في عام 1968 إلى ما يقرب من 25,000 شخص في عام 2015م،[36] وذلك فيما يتعلق ببناء منازل وبنى تحتية جديدة.

84. وأعرب الأمين العام عن القلق إزاء حقوق الإنسان المتدهورة والحالات الإنسانية التي تواجه البدو الفلسطينيين والتجمعات السكانية الرعوية المتضررة من هدم المنازل والمخططات الإسرائيلية لـ "إعادة التوطين" لمجتمعات بأكملها. وقد أشار الأمين العام إلى أن سياسة التخطيط والتقسيم الإسرائيلية في الضفة الغربية، والتي تنظم بناء المساكن والمنشآت في المنطقة C، هي تقييدية وتمييزية وتتعارض مع متطلبات القانون الدولي (انظر A/HRC/25/38، الفقرات .11-20). يفضل نظام التخطيط مصالح الاستيطان الإسرائيلي على احتياجات السكان المحمية ويجعل من المستحيل عملياً للفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة C أن يحصلوا على تراخيص بناء (حوالي 300،000، وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية). كما تمنع القيود الشديدة على التخطيط الفلسطيني في المنطقة C تنمية المجتمعات، والتي تمنع بشكل مؤثر الخدمات الأساسية والبنية التحتية في إطار السياسة الحالية.

85. شهد شهر أغسطس من عام 2015م أعلى عدد عمليات هدم مباني فلسطينية في شهر واحد منذ حزيران/يونيو 2010م، تم هدم نحو 140 مبنى فلسطيني وتم تشريد أكثر من 200 فلسطيني. لقد كانت الغالبية العظمى من عمليات الهدم في المنطقة C، والتي تؤثر بشكل رئيسي على التجمعات الرعوية البدوية الضعيفة أساساً. استمرت النشطات من قبل حكومة إسرائيل الهادفة إلى نقل البدو والتجمعات الرعوية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يثير النقل المخطط له للبدو والتجمعات الرعوية في المنطقة C مخاوف خطيرة بموجب القانون الدولي. كرر الأمين العام المخاوف بشأن تنفيذ الترحيل المقترح والذي قد يصل إلى حد النقل القسري الفردي والجماعي. باستثناء التحويلات المؤقتة لأمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة في سياق الأعمال العدائية، فإن التحويلات القسرية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وهي ممنوعة بموجب القانون الإنساني الدولي. بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فإن الترحيل غير القانوني للأشخاص المحميين يشكل خرقاً خطيراً لأحكامه، ويحتمل أن يتحمل المسؤولين المنخرطين في النقل الجبري المسؤولية الجنائية الفردية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعارض نقل التجمعات البدوية الفلسطينية مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية الإقامة والسكن اللائق. [37]

86. وكرر الأمين العام أن مجلس الأمن قد أكد في قراره 497 (1981) أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير مقبول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وقرر أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي.

---

[36] لمزيد من التفاصيل على استغلال على الموارد الطبيعية، انظر A/70/ 36139، الفقرة.76.

[37] انظر A / 67/372، الفقرة. 37، و A/HRC/24/30، الفقرة. 29

و. أملاك اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها: تقرير الأمين العام، 24 آب / أغسطس عام 2014م[38].

87. في 14 أيار/مايو عام 2015م، وجه الأمين العام انتباه الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى قرارات الجمعية العامة 69/86 إلى 69/89، مع طلب أن يقوم الممثل الدائم بإبلاغه بحلول 10 تموز/يوليو 2015 عن أي خطوات قد اتخذتها حكومته أو تزمع باتخاذها في تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالقرارات.ووردت ردود من الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا واليابان وباكستان وجمهورية كوريا فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرة 4 من القرار 69/86، الفقرة 4 من القرار 69/87 والفقرتين 26 و 27 من القرار 69/88 ، والتي تدعو إلى دعم دولة فلسطين. لم ترد أي معلومات من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 69/89.

ثامناً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو

88. إن احتلال فلسطين والقدس الشرقية، بالإضافة للانتهاكات المستمرة التي ترتكبها اسرائيل للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، مازالت مستمرة منذ ما يقرب من خمسة عقود بالضبط. إن استمرار وشدة هذه الأعمال غير المشروعة والانتهاك المستمر للقانون الدولي على مستوى نادراً ما نشهده، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية لا يزال يمثل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.

89. لقد مرَّ 11 عاماً منذ أن قامت محكمة العدل الدولية بتسليم رأيها الإستشاري حول التبعات القانونية لتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.[39] إن هذا القرار خطوة هامة للشعب الفلسطيني باعتبار أن رأي المحكمة يمس تقريباً كل جانب من الجوانب القانونية للنزاع، ويؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني وواجبات كل من إسرائيل والمجتمع الدولي بأسره. لقد كانت المحكمة حاسمة في تأكيد الطبيعة الغير قانونية لتشييد الجدار والاستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية والحصار المفروض على غزة وإمكانية تطبيق اتفاقية جنيف على النزاع.

90. لاحظت المحكمة كذلك أن "جميع الدول مُلزمة بعدم الإعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها. كما أنها مُلزمة بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد [...] وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف [...] ملزمة [...] لضمان امتثال إسرائيل لل القانون الإنساني الدولي على النحو المنصوص عليه في تلك الاتفاقية ". [40] على الرغم من هذه الكلمات القوية من قبل المحكمة، فإن الوضع على الأرض بالكاد قد تغير. حيث تستمر إسرائيل في القيام بكل عمل أعلنته المحكمة غير قانوني، إلى جانب تمكنها من الإفلات من العقاب وانتهاك هذه القرارات. لذا

---

[38] A/340/70

[39] الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 7 تموز/يوليو 2014، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، ص. 136.

[40] المرجع نفسه، الفقرة 159

يجب أن ينظر المجتمع الدولي جدياً في عدم امتثال إسرائيل لإلتزاماتها الدولية، بما في ذلك إلتزاماتها في تعزيز وحماية القانون الدولي.

91. يجب أن يكون إنهاء انتهاكات إسرائيل المستمرة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أولوية رئيسية للمجتمع الدولي، بالإضافة إلى إقامة الدولة الفلسطينية والتنفيذ النهائي لحل الدولتين. وقد بدأت هذه العملية الأخيرة بالفعل مع تعيين فلسطين في الأمم المتحدة كدولة مراقب غير عضو، وكذلك انضمام فلسطين إلى المعاهدات والهيئات الدولية مثل نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية، وصولاً إلى العضوية الكاملة في نهاية المطاف بحكم القانون وبحكم اعتراف فعلي بفلسطين كدولة ذات سيادة ومستقلة في جميع المحافل والتي قد توفر الدعم الخارجي للشعب الفلسطيني لممارسة حقه في تقرير المصير.

92. على أية حال، يجب أيضاً اتخاذ تدابير من جانب المجتمع الدولي للحد من الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي من أجل كل من حماية الشعب الفلسطيني وكذلك تسريع الاستقلال الفلسطيني. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن تدابير مثل مبادرة إندونيسيا في القمة الاستثنائية لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي أدت إلى صدور قرار لفرض عقوبات على إسرائيل ومقاطعة بضائعها المصدرة قد تكون ذات فائدة. لقد زادت زيارة الرئيس عباس الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية أيضاً الثقة في إمكانية بدء النيابة العامة بالإجراءات المتعلقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

93. إن استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية يشكل أساس معاناة الشعب الفلسطيني وإلى أن يتم احترام جميع الحقوق الممنوحة للشعب الفلسطيني وفقاً لمبادئ القانون الدولي من قبل إسرائيل فسيستمر هذا الوضع. ولهذا تحث أمانة منظمة آلكو الدول الأعضاء فيها للتضامن لدعم حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وتقديم كل المساعدات الإنسانية الممكنة في المنطقة للحد من معاناة هذا الشعب. وتأمل الأمانة أيضاً أن يتم بدء الإجراءات القانونية من قبل المحكمة الجنائية الدولية لتوفير العدالة لجميع أولئك الذين عانوا وما زالوا يعانون ولوضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي في المنطقة.

ملحق

تصويب
مشروع الأمانة
AALCO/RES/DFT/55/S 4
20 أيار / مايو 2016م

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة من قِبل إسرائيل والمسائل القانونية الدولية الأخرى المتصلة بقضية فلسطين

المنظمة القانونية الإستشارية الآسيوية الإفريقية في دورتها الخامسة والخمسين،

بعد النظر في وثيقة الأمانة العامة رقم AALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/SD/S 4،

وإذ تشير مع التقدير إلى الملاحظات التمهيدية التي قدمها نائب الأمين العام،

وإذ تشير وتؤكد على القرارات التي اتُخذت في الدورات السنوية المتتالية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية منذ عام 1988م، عندما تم طرح الموضوع لأول مرة على جدول أعمال المنظمة، ولا سيما القرارات التي تم تبنيها في 22 نيسان/ أبريل عام 1998م و 23 نيسان/ أبريل عام 1999م.

وإذ تشير أيضاً و تؤكد على القرارات التي تم اعتمادها في 23 شباط/فبراير عام 2000م، ولقرار (RES / 40/49) في 24 حزيران/يونيو عام 2001م، ولقرار(RES / 41/4) في 19تموز/ يوليو عام 2002م، ولقرار RES / 42/3) في 20حزيران/ يونيو عام 2003م، ولقرار(RES / 43 / S 4) في 25حزيران/ يونيو عام 2004م ،ولقرار (RES / 44 / S 4) في 1 تموز/يوليو عام 2005م، ولقرار (RES / 45 / S 4) في 8نيسان/ أبريل عام 2006م، ولقرار (RESW / 46 S 4)في 6 تموز/يوليو عام 2007م، ولقرار (RES / 47 / S 4)في 4تموز/ يوليوعام 2008م، ولقرار (RES / 48 / S 4) في 20آب/ أغسطس عام 2009م، ولقرار (RES / 49 S 4 /) في 8آب/ أغسطس عام 2010م، ولقرار (RES / 50 / S 4) في1 تموز/ يوليو عام 2011م، ولقرار(RES / 51 / S 4) في 22حزيران/ يونيوعام 2012م، ولقرار (RES / 52 / S 4) في 12أيلول/سبتمبر عام 2013م، ولقرار(RES / 53 / S 4)في 18أيلول/ سبتمبر عام 2014م، ولقرار(RES / 55 / S 5) في 20 أيار/ مايو عام 2015م،

بعد أن تابعت باهتمام كبير المداولات المتعلقة بهذا البند الذي يعكس آراء الدول الأعضاء؛

وكونها قلقة حيال العقبات الخطيرة التي يتم إختلاقها من قبل سلطة الإحتلال والتي تُعرقل إنجاز سلام عادل و دائم في المنطقة ،

وإذ تعترف بالإنتهاكات الجّسيمة للقانون الدولي و لحقوق الإنسان التي تُمارس على المدنيين الفلسطينيين في الأراض الفلسطينية المُحتلّة ولاسيما في قطّاع غزة المحُتلّ، نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية واسعة النطاق و التي بدورها فاقمت من الأزمة الإنسانية شديدة الوطأة في الأراضي الفلسطينية المُحتلّة .

وإذ تعترف أيضاً بالعواقب البيئية و الإنسانية الكارثية التي تتأتّى عن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطّاع غزّة و الذي يشمل إغلاق معابر الحدود و قطع إمدادات الوقود و الطعام و الدواء و الذي يمكن وصفه بالعقوبة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية و الدولية لإحلال السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تدين أعمال العنف الإسرائيلية واستخدام القوة ضدّ الفلسطينيين، والتي تؤدّي إلى الإصالابات والخسائر في الأرواح والدمار، والترحيل والهجرة القسرية مما يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وإذ تؤكّد على ضرورة الإمتثال للاتفاقات الفلسطينية - الإسرائيلية المُبرمة للوصول إلى تسوية نهائية .

وإذ تشعر بالقلق إزاء التدهور الخطير المستمر للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، إضافة إلى الترحيل المستمر للفلسطينيين من وطنهم، والإنتهاك المستمر والخطير و الممنهج لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني من قِبل سلطة الإحتلال الإسرائيلية و منها التي تنشأ بسبب الإستخدام المفرط للقوة واستخدام العقوبات الجماعية والإحتلال وحصار المناطق ومصادرة الأراضي وإقامة وتوسيع المستوطنات وبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة و تدمير الممتلكات والبنى التحتية واستخدام الأسلحة المحظورة وجميع الإجراءات الأخرى الرّامية إلى تغيير الوضع القانوني والتكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وقطّاع غزّة، كما و تُبدي قلقها حيال جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية في هذه المناطق، والدعوة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الوضع الإنساني للشعب الفلسطيني

وإذ تشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالعواقب القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبشأن قرار الجمعية العامّة ذات الصلة (A / RES / ES-10/15 في20 تموز/ يوليو 2004 و ES-10/17 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2006)، فضلاً عن مبادرة الأمم المتحدة لإنشاء سجل للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار العازل، مع الأخذ بعين الإعتبار انقضاء أكثر من عشر سنوات على تسليم محكمة العدال الدولية لرأيها حول ذلك الموضوع.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء إصرار إسرائيل في المضي قدماً في بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،بيما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها،

وإذ تعترف بقلقها العميق حيال بقاء مجلس الأمن عاجزاً عن تبني أي قرار ينص على عدم شرعية الجدار التوسعي الإسرائيلي؛

وإذ تعرب عن تأييدها لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والشرق الأوسط، التي اعتمدها مؤتمر القمة العربية الرابع عشر والذي عقد في بيروت (لبنان) في 28 آذار/ مارس 2002، والتي تم التأكيد عليها في مؤتمر القمة التاسع عشر لجامعة الدول العربية، المُنعقد في الرياض بتاريخ 28-29 آذار/مارس عام 2007 بالإضافة لدعمها لمبادرات سلام أخرى، شملت خارطة الطريق المنبثقة عن اللجنة الرباعية.

وإذ تحيط علماً باستنتاجات ونتائج جميع الفعاليات التي تُقام على المستويين الإقليمي والدولي الرامية إلى تحقيق حل عادل ودائم وشامل لقضية فلسطين.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالشروع في دراسة أولية للوضع في فلسطين ،يجريها المدعي العام للمحكمة الجنائية **الدولية،**

وإذ تؤكد على أن السبيل الوحيد لتحقيق حلٍ عادلٍ وشاملٍ ودائمٍ يكون من خلال إنهاء الإحتلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإتفاق بين الطرفين وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، والتي سوف تسمح لجميع بلدان المنطقة القائمة بالعيش في سلام وأمن ووئام.

1. **تحثّ** الدول الأعضاء فيها على المشاركة في عملية السلام وفي الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي لتحقيق حلٍّ عادلٍ وشاملٍ لقضية فلسطين على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك 242 (1967)، 338 (1973)، 425 (1978)، 1397 (2002) و 1860 (2009)، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القانون 194 (1949)بشأن معادلة"الأرض مقابل السلام" والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، والتعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني و قيادته المنتخبة.

2. **تحيط علماً** إلى نتائج لجنة الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق,والتي تم إحالتها لمجلس الأمن في 4 أيار/مايو 2009 ، كما و تشيرإلى النتائج التي توصّل إليها التقرير الأخير للمقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الأخرى.

3. **تحيط علماً أيضاً** بالتقرير الذي قدمته لجنة تتقصي الحقائق المستقلة لجامعة الدول العربية بشأن غزة في 30 نيسان / أبريل 2009 .

4. **وتدين بشدة** التطورات المروّعة التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلّة، متضمّنةً القدس الشرقيّة، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين من وطنهم، وعدد كبير من القتلى والجرحى، معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، وأعمال العنف الوحشيّة ضدّ الفلسطينيين المدنيين، وتدمير واسع النطاق للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة والبنية التحتية، والنزوح الداخلي من المدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني.

5. **تطالب** بأن اسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، تقوم بالإمتثال التام لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وللأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م ولاتفاقيات جنيف وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب بتاريخ في 12 آب/ أغسطس 1949م، وذلك لحماية حقوق الفلسطينيين.

6. **وتطالب** أيضاً بأن إسرائيل تستجيب لتقرير عام 2009م ،الذي قدّمه السيد ريتشارد فولك وهو المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م وطالبتها بالإستجابة لتقرير وتوصيات عام 2010م المقدّمة من قِبل القاضي غولدستون رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أجل حماية حقوق الفلسطينيين.

7. **وتطالب** أيضاً، بأن تمتثل إسرائيل لإلتزاماتها القانونية على نحو ما تم ذِكره في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و ما يتصل بها من قرار الجمعية العامة (A / RES / ES-10/15 في 20 تموز/ يوليو 2004م).

8. **تؤكد** طلبها من إسرائيل بوقف و إلغاء بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

9. **تستنكر** بشدة الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة وما يترتب عليه من عواقب تخص حقوق الإنسان وانتهاك القانون الإنساني الدولي.

10. **وتطالب أيضاً** بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير للممتلكات والدعوة إلى الانسحاب الفوري والكامل للقوات الإسرائيلية (المحتلة) من الأراضي الفلسطينية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك 1402 (2002)، 1403 (2002)، 1515 (2003)، و1544 (2004) كخطوة أولى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المُحتلة منذ عام 1967.

11. **وتطلب** بأن تقوم إسرائيل بضمان عودة اللاجئين و النازحين الفلسطينيين إلى ديارهم و استعادتهم لممتلكاتهم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

12. **تقوم** بتوجيه الأمانة العامة لكي تتابع التطورات في الأراضي المحتلة عن كثب و من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة؛

13. **تقرّر** وضع هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية للمنظمة الإستشارية القانونية عند الإقتضاء.